اه احمد الله بان يقول له رحمك الله او يرحمك الله لعموم ادلته وسعيا في بسطه في السير وانما لم يكره كسائر الكلام
لان سببه قهري وهو بالشين المعجمة والمهملة وينبغي اي يجب كما صرح به الشيخ نصر المقدسي تخفيف الصلاة على من كان فيها
عند قيام الخطيب اي صعوده المنبر وجلوسه ولا انشا لغير الخطيب من الحاضرين نافلة بعد صعوده المنبر وجلوسه وان لم يسمع
الخطبة لاعراضه عنه بالكلية ونقل فيه الماوردي وغيره الاجماع وعن الزهري خروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام
والفرق بين الكلام حيث لا باس به وان صعد الخطيب المنبر ما لم يبتدي الخطبة وبين الصلاة حيث تحرم حينئذ ان قطع
الكلام هين متى ابتدا الخطيب الخطبة بخلاف الصلاة فانه قد يفوته بها سماع اول الخطبة واذا حرمت فالمتجه كما قال البلقيني عدم
انعقادها لان الوقت ليس لها وكالصلاة في الاوقات الخمسة المكروهة بل اولى للاجماع على تحريمها هنا كما مر بخلافها ثم ولم يفصل
ثم بين ذات السبب وغيرها بخلاف ما هنا بل اطلاقهم ومنعهم من الراتبة مع قيام سببها يقتضي انه لو تذكر هنا فرضا لا ياتي
به وانه لو اتى به لم ينعقد وهو المتجه وتعبير جماعة بالنافلة جرى على الغالب وتعليل الجرجاني استحبابا للتحية بانها ذات
سبب فلم تمنعها الخطبة كالقضا محمول بعد تسليم صحته على ان له ان يحرم بالقضا قبل جلوسه كما في التحية وقول المصنف
وجلوسه من زيادته وبه صرح في المجموع الا الداخل المسجد والخطيب على المنبر لا في اخر الخطبة فتصلى التحية ندبا مخففة وجوبا
لامره في صلاة التطوع مع خبر مسلم جا سليك الغطفاني يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له يا سليك
قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال اذا جا احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما هذا ان صلى السنة
اي سنة الجمعة والا صلاها كذلك اي مخففة وحصلت التحية ولا يزيد على ركعتين بكل حال اما اذا دخل اخر الخطبة فلا يصلي
لئلا يفوته اول الجمعة مع الامام قال في المجموع وهذا محمول على تفصيل ذكره المحققون من انه ان غلب على ظنه انه ان صلاها
فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام لم يصل التحية بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد لئلا يكون جالسا في المسجد قبل التحية قال ابن
الرفعة ولو صلاها في هذه الحالة استحب للامام ان يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكملها وما قاله نص عليه في الام قال
فان لم يفعل الامام ذلك كرهته له فان صلاها وقد اقيمت الصلاة كرهت ذلك له قال الزركشي والمراد بالتخفيف فيما ذكر الاقتصار
على الواجبات لا الاسراع قال ويدل له ما ذكروه من انه اذا ضاق الوقت فرع يستحب ترتيب اركان الخطبة بان
يبدا بالحمد ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم الوصية ثم القراة ثم الدعا كما جرى عليه الناس وانما لم يجب لحصول المقصود بدونه
ويجب نية الخطبة وفرضيتها كما في الصلاة بجامع ان كلا منهما فرض تشترط فيه الطهارة والستر والموالاة كذا في الاصل
عن القاضي وبه جزم في الانوار وقال في المطلب انه ظاهر على قول اشتراط الطهارة لكن كلام الروضة يشير الى ان الصحيح
خلافه وبه جزم في المجموع في باب الوضو وقال في البيان نقل عن القاضي ان ذلك تفريع على انها بدل عن الركعتين انتهى وقال ابن
عبد السلام في فتاويه ولا تشترط النية في الخطب لانها اذكار وامر بمعروف ونهي عن منكر ودعا وقراة ولا تشترط النية
في شي من ذلك لانه ممتاز بصورته منصرف الى الله بحقيقته فلا يفتقر الى نية تصرفه اليه انتهى ويستحب ان تكون الخطبة
على منبر بكسر الميم للاتباع رواه الشيخان وان يكون المنبر على يمين المحراب والمراد به يمين مصلى الامام قال الرافعي
هكذا وضع منبره صلى الله عليه وسلم انتهى وكان يخطب قبل ذلك على الارض وعن يساره جذع نخلة يعتمد عليه والا اي وان
لم يكن منبر فعلى مرتفع لانه ابلغ في الاعلام فان تعذر استند الى خشبة او نحوها لانه صلى الله عليه وسلم كان يخطب الى جذع
قبل ان يتخذ المنبر وكان منبره صلى الله عليه وسلم ثلاث درج غير الدرجة التي تسمى المستراح وكان يقف على الثالثة
بينهم ما سياتي الوقوف على الدرجة التي تلي المستراح نعم ان طال المنبر قال الماوردي فعلى السابعة اي لان مروان
بن الحكم زاد في زمن معاوية على المنبر الاول ستة درج فصار عدده درجه تسعة فكان الخلفا يقفون على الدرجة السابعة

وهي الاولى من الاول قال الصيمري وينبغي ان يكون بين المنبر والقبلة قدر ذراع او ذراعين ويكره منبر كبير يضيق على المصلين ويستحب
للخطيب ان يسلم عند وصوله المنبر على من عنده للاتباع رواه البيهقي ولمفارقته اياهم وعند دخوله المسجد على الحاضرين لاقباله
عليهم ويستحب له بعد وصوله الدرجة التي تحت المستراح ان يقبل على الناس بوجهه ويسلم عليهم للاتباع رواه الضيا
المقدسي في احكامه ولاقباله عليهم ثم يجلس على المستراح ليستريح من تعب الصعود حتى يفرغ المؤذن بين يديه للاتباع
رواه ابو داود وفي البخاري كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر حين يجلس الامام على المنبر فلما كثر
الناس في عهد عثمان امرهم باذان اخر على الزورا واستقر الامر على هذا وقال عطا انما احدثه معاوية قال في الام وانما
كان فالامر الذي على عهده صلى الله عليه وسلم احب الي وعليه يحمل ان تصلى سنة الجمعة المتقدمة بعد صلاة الجمعة وان تصلى
قبل الاذان بعد الزوال وندب اتحاده اي المؤذن ونص في الام عليه وعلى كراهة التاذين جماعة وندب ان يخطب خطبة
بليغة لا مبتذلة ركيكة لانها لا تؤثر في القلوب قريبة من الافهام لا غريبة وحشية اذ لا ينتفع بها اكثر الناس وقال علي رضي الله
عنه حدثوا الناس بما يعرفون اتحبون ان يكذب الله ورسوله رواه البخاري متوسطة بين الطويلة والقصيرة لخبر مسلم كانت
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قصدا وخطبته قصدا ولا يعارضه خبره ايضا طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه
اي علامة عليه فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة لان القصر والطول من الامور النسبية فالمراد باقصار الخطبة اقصارها عن الصلاة
وباطالة الصلاة اطالتها على الخطبة وبهذا اندفع ما قيل ان اقصار الخطبة يشكل بقولهم يسن ان يقرا في الاولى ق مقبلا على الناس
بوجهه في خطبته للاتباع رواه الضيا المقدسي ولانه لو استقبل القبلة فان تقدم عليهم وتاخر عنهم مع استقبالهم لها قبح ذلك وخرج
من عرف المخاطبات وان تاخر عنهم مع استدبارهم لها لزم استدبار الجم الغفير لها واستدبار واحد اهون في ذلك ويندب رفع صوته
زيادة على الواجب للاتباع رواه مسلم ولانه ابلغ في الاعلام ولا يلتفت في شي منها بل يستمر على ما مر من الاقبال عليهم الى فراغها ولا يعبث
بل يخشع كما في الصلاة ولا يشير بيده هذا زاده هنا مع انه سياتي بزيادة فلو استقبل هو او استدبروا اي الحاضرون القبلة اجزا
كما في الاذان وكره من زيادته وبه صرح في المجموع ويستحب ان يكون جلوسه بينهما اي الخطبتين قدر سورة الاخلاص تقريبا للاتباع
السلف والخلف وخروجا من خلاف من اوجبه ويقرا فيه شيئا من كتاب الله للاتباع رواه ابن حبان ويستحب ان يعتمد سيفا او عصا
او قوسا او نحوها بيده اليسرى لخبر ابي داود باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم قام في خطبة الجمعة متوكئا على قوس او عصا وحكمته
الاشارة الى ان هذا الدين قام بالسلاح ولهذا قبضه باليسرى كعادة من يريد الجهاد به ويشغل الاخرى اي اليمنى بحرف المنبر
فان لم يجد شيئا من ذلك سكن يديه خاشعا بان يجعل اليمنى على اليسرى او يرسلهما والغرض ان يخشع ولا يعبث بهما كما مر
فلو امكنه ان يشغل اليمنى بحرف المنبر ويرسل الاخرى لم يبعد ويكره له ولهم الشرب لئلا يشتغل فكرهم عما هم فيه الا لشدة
عطش فلا يكره ذلك والتقييد بالشدة من زيادته وقضية كلام الروضة وغيرها انه غير معتبر وهو الاوجه ويبدا بعد الفراغ من
الخطبة ياخذ في النزول والمؤذن في الاقامة ويبادر ليبلغ المحراب مع فراغه من الاقامة فيشرع في الصلاة كل ذلك
يستحب مبالغة في تحقيق الموالاة وتخفيفا على الحاضرين ويكره في الخطبة ما ابتدعه الخطبا الجهلة من الاشارة باليد او غيرها
ومن الالتفات في الخطبة الثانية ومن دق الدرج في صعوده المنبر بسيف او برجله او نحوها والدعا اذا انتهى صعوده
قبل الجلوس للاذان وزعما توهموا انها ساعة الاجابة وهو جهل لما سياتي انها بعد جلوسه واغرب البيضاوي فقال
يقف في كل مرقاة وقفة خفيفة يسال الله فيها المعونة والتسديد ومبالغة الاسراع في الخطبة الثانية وخفض
الصوت بها والمجازفة في وصف الخلفا اي السلاطين في الدعا لهم قال صاحب المهذب وغيره ويكره الدعا للسلطان
وهو ماخوذ من قول الشافعي ولا يدعو في الخطبة لاحد بعينه فان فعل ذلك كرهته قال النووي والمختار انه لا باس بالدعا
للسلطان اذا لم يكن في وصفه مجازفة اذ يستحب الدعا بصلاح ولاة الامور ويكره الاحتبا وهو ان يجمع الرجل ظهره وساقيه

فيه مجازفة

Copyright © King Saud University